

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/فاروق علي على أبو سعدة، مديرا عاما للتسويق والعلاقات العامة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بشركة فنادق وجه قبلي وعضووا مجلس إدارتها وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على وزير السياحة والطيران المدني تنفيذ هذا القرار م/ صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٩٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٤

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي ،

قرر :

مادة ١ - يهدى إلى السيد المهندس مرجعي أحمد مرجعي رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بالإشراف على تنفيذ إتفاقيات التعاون المالي والاقتصادي مع إيران .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م/

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٩٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أノر السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من :
السيد / إبراهيم عبد المادي عبد العظيم ، رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لتجارة المنسيجات بالجملة .

السيد / أحمد أحمد نوح ، رئيس مجلس إدارة شركة للألبس والمنتجات الاستهلاكية .

السيد / عبدالفتاح محمود حامد ، مديرًا تجاريًا وعمدة وايجلس إدارة شركة الأزياء الحديثة .

السيد / محمد جمال الدين أبو الحasan ، مديرًا للقروض وعضووا مجلس إدارة شركة الصالون الأخضر .

السيد / محمد محمود الشايب ، مديرًا للقروض وعضووا مجلس إدارة شركة الأزياء الحديثة .

مادة ٢ - تعتبر وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة شركة بيت الأزياء الراقية من الوظائف الداخلية في تشكيل مجلس إدارة هذه الشركة بمقدار بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

وتعيين السيد / علي كمال محمد زكي ، نائباً رئيس مجلس إدارة شركة بيت الأزياء الراقية وعضووا مجلس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار م/

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٩٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى ظلام العالمين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للساحة والفنادق ،